

ثلاثان وعند زفره هي ثلاث لان قضية ان يكون ربعاً  
لكن لا مزيد للطلاق على الثلث وعندنا ان اعتبار  
للمذكور اول على ما بيناه ولو قال بنت طالق من  
يمنى الى ايم منى واصله ملك الرجعة وقال زفره  
هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول وقتنا لا بل  
وصف بالفقر لانه منى وقع وضع بالامس كلها  
ولو قال بنت طالق عليك او في ملكه منى طالق من الجبال  
فكل البلاد وكذلك قوله بنت طالق فالدرايان  
الطلاق لا يخص مكان دون مكان وان معنى اذا  
اشيت ملكه بصدق وبائنة لا فضا لانه نوى ان يضا  
وهو صحت اطام ولو قال بنت طالق اذا دخلت  
ملكه لم يطلق حتى تدخل ملكه لانه علقه بالدخول ولو  
قال قد حوكتك الدار سعتن بالفعل لقارنته بغير شرط  
وان نظرت حتى عليه عند تعدد الطرفين  
الطلاق الى الزمان ولو قال بنت طالق غدا وقع

عليه الطلاق

لم يطلقك وسكت طلقت لانه قضية ان يطلق الى زمان  
قال عن اطلاق وقد وجد سكت وبذا لان  
كلمة منى وهي ما صح في الوقت لانها من طرقت اذ  
وكذا كلمة ما قال الله تعالى ما رميت حياى وقت  
الجيرة ولو قال بنت طالق ان لم يطلقك لم يطلق حتى  
موت لان الهمم لا يتحقق الا بالباس عن الجيرة  
وهي ان شرط كما في قوله ان لم مات البهرة وهو بائنة  
موتة هو الصحيح ولو قال انت طالق اذا لم يطلقك  
واذا لم يطلقك لم يطلق حتى موت عند زفره  
وقال انطلق جرح سكت لان كلمة اذا للوقت  
الله تعالى اذا الشمس كورت وقال فالتهم واذا لم يوت  
كريمة ادعى لها واذا اجاس خمس يدعى جندب وصا  
بئنة منى ومنى ما ولهذا لو قال لانه بنت طالق  
اذا اشيت لم يرحح الام من يد بابا بغير اسم الجلس  
كما في قوله منى سكت ولا يحضره انه يستعمل شرط  
ايضا قال قائلهم وان سكتى ما عتاك ركب بالفتى